رابط المادة على منصة باحث

8707- حكم خروج المعتدة لوفاة من بيتها للحاجة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا هذه الوقت السائلة تقول لدي مجموعة من الاسئلة ابدأها بهذا السؤال. تقول توفي الزوج واليوم كملت اربع اشهر وعشرة ايام. وفي فترة العدة كانت تذهب لزيارة والدها لانه كان مريض. واحيانا تذهب لزيارته - 00:00:00
الليل فما الحكم في ذلك؟ يجوز للمحبة ان تخرج للحاجة وتكون في النهار يكون خروجها في النهار فخروجها بالليل خطأ والله يغفر لها نعم. الشيخ صالح تتساهل بعض الناس في خروج المعتدة الى مثل الحفلات او الى البر او الى اقاربهما. ما يجوز هذا لا يجوز خروجه عن - 00:00:20
ولا للنزهة ولا للزيارات انما تخرج بحاجة بحاجة لا بد منها بان تشتري من السوق لها حاجة يحتاج اليها او قيادة امها اذا كانت امها مريظة او قريبها بقدر الحاجة وترجع. نعم - 00:00:40